

## مذكرة تفاهم بشأن تنظيم انتقال العمال المصريين للعمل في المملكة الأردنية الهاشمية

مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن التعاون في مجال القوى العاملة والموقعة في سنة 1985 والتي نصت على ان يتشاور ويتعاون الجانبان بشأن الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتسهيل انتقال القوى العاملة بين البلدين في حدود القوانين والأنظمة المرعية في كل منهما فقد اتفق الجانبان على ما يلي:-

### المادة الأولى

- ينظم دخول العمال المصريين للعمل في الأردن، بناءً على طلب وزارة العمل الأردنية ووفق احتياجات سوق العمل الأردني من حيث الأعداد المطلوبة، والقطاعات التي سيعملون بها، وبالشروط التي يحددها الجانب الأردني كشهادة عدم محكومية، والفحص الطبي، والشهادة المهنية بالتخصص المطلوب، ويتولى تنفيذ أحكام هذه المذكرة مباشرة كل من وزارة العمل الأردنية ووزارة القوى العاملة والهجرة المصرية فقط.

### المادة الثانية

- يقوم الجانب المصري بإنشاء قاعدة بيانات محوسبة تتضمن أسماء العمال الراغبين في العمل بالأردن وفق احتياجات الجانب الأردني وعلى أن تكون متاحة لاطلاع الجانب الأردني عليها حاسوبياً.

### المادة الثالثة

- يزود الجانب الأردني الجانب المصري بأسماء العمال الذين يتم اختيارهم من قبل أصحاب العمل بعد دفع رسوم تصاريح العمل وبنسخ من عقود عملهم لاستكمال توقيعها من العمال وإعادتها إلى الجانب الأردني ، على ان يبدأ سريان تصريح العمل من تاريخ دخول العامل إلى المملكة والمثبت على جواز سفره.

#### المادة الرابعة

- يقوم الجانب المصري باستدعاء العمال الذين تم اختيارهم بموجب عقود العمل من ضمن القوائم ووضع ختم على جواز سفر كل منهم متضمناً إسم صاحب العمل والقطاع الذي سيعمل به العامل وأن دخول العامل سيتم من خلال معبر نويبع، وعلى ان يتخذ الجانب المصري الإجراءات اللازمة لضمان دخول العامل إلى المملكة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ إرسال عقود العمل.

#### المادة الخامسة

- يتولى كل من الجانبين تزويد المركز الحدودي التابع له (العقبة/نويبع) بأسماء العمال الذين سيعبرون الحدود إلى الأردن.

#### المادة السادسة

- يستوفي الجانب الأردني من كل عامل عند دخوله المركز الحدودي مبلغ (250) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وذلك كتأمين يعاد له بعد استكمال إجراءات استصدار تصريح العمل لدى صاحب العمل الذي استقدم للعمل لديه على ان يلتزم كلاهما بإنهاء هذه الإجراءات خلال مدة شهر من تاريخ دخول العامل للمملكة.

#### المادة السابعة

- يلتزم الجانب المصري بإصدار نشرات توعية وإرشاد للعمال القادمين إلى الأردن وتعريفهم بالإجراءات التي يجب ان تتبع حال دخولهم إلى الأراضي الأردنية ومن ذلك عدم جواز العمل الا لدى صاحب العمل الذي استقدم للعمل لديه وعكس ذلك يكون تحت طائلة التسفير.

#### المادة الثامنة

- لا يمنح أي عامل مصري قدم إلى الأردن تصريح عمل اذا كان قدومه بقصد الزيارة أو الحج أو العمرة أو المرور ويلتزم الجانب المصري بمنع خروج أي شخص لغايات العمل في الأردن الا وفقاً للإجراءات المتفق عليها بين البلدين.

## المادة التاسعة

- يلتزم الجانبان الأردني والمصري بتفعيل دور اللجنة المشتركة المنصوص على تشكيلها في المادة الثامنة من الاتفاقية الموقعة بين الجانبين عام 1985، لتتولى اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذه المذكرة.

تم توقيع هذه المذكرة في عمان في هذا اليوم الخميس الموافق 2007/3/29 وعلى أن يبدأ سريانها خلال مدة شهرين من تاريخ التوقيع.

عن وزارة القوى العاملة والهجرة  
جمهورية مصر العربية  
وزير القوى العاملة والهجرة

عن وزارة العمل  
المملكة الأردنية الهاشمية  
وزير العمل

عائشة عبد الهادي

باسم خليل السالم